

والتا وفي بعض روايات سلم هذه الست مذكورة بأولها يكون للتسليم
ابو ذر بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يؤد صلاة او زكاة او مالهم لم ينج في يوم
يخرج من جحيمهم ويكون قبل ان يفتنهم جمع القفا يخرج من جباههم و يروي
بشرا لكانين برصيف وهو يسكون الضاد الجيم للمجة المما على الفاء هذه
الرواية مما اتفق عليه فينا ورواه عنه مرة ثانية ليزيدتها ويشترطها
في موضع على كذا في حديثهم حلة الذي مر اسه حتى يخرج من نفض لثمة النفض
بضم التون واسكان الفين الجيم وبعد هذا زاد جمع المظم التوق الذي
على طرف الكسفة وقيل على ارجل الكسفة ويوضع على نفض لثمة حتى يخرج من حلة
تسمى يجوز ان يكون التنية هنا بمعنى المزد بقرينة ذكر الذي الاخر
وتوضيح حلة اذا لو كان الخ في معناه لقال حلتى ثدييه بقرينة ذكر الخ
يحتفل ان يكون الكان لشدة اضطرابه من جمع عذاب وان يكون هو الرصف
في حديثه بن عوفه روى البخاري عنه بلغوا عن قال الامام الطيبي التليغ
ايصال شيء الى آخر كما سمع رواه غير تغبير ولو اجماع اى علامة فروتيم وبالغة
اي لو كان المؤدى فضلا او اشارة باليد انما يقبل ولو حلا ان حوازل تبلغ الحث
كان مفهوما منه يكون المعنى الايات مع كونهما وصانتهما عن الضياع لقولها
انا نحن نزلنا الذكر وانما الكافظون اذا كانت واجبة التليغ فالمعنى اول التليغ
واما الشدة اهتمامهم بنقل الايات لبقا لما بين سائر النجوا وحدثوا عن
اسرائيل عن قصصهم والايات العجيبة فيهم ولا حرج اعلانهم ان التليغ
وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر لا يحدرون الوجوه كالمز
الا ورواه قال الامام التورثي هذا انما كيد لا قبله ورفع لتعظيم الحج في الحديث
لورود الملع عنه لقوله لم يفتنوا من انتم كما تركت اليهود والنصارى وقيل معناه
لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس علمهم العمل ولا ان التحدث جائزة
بالتغير ويكن فيه في التليغ في الحديث ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليم
الا ورواه رمضان عابدين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليم في الايام ورواه
ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليم في الايام ورواه

فالسبع

فالسبع الا واذا اعادها في معنى واحد تقدم الكلام عليها في البتة انما في حيث
أخيه في يوم قد توطأت ابن مسعود في اتقاع الرواية عند ان يكون
فالسبع وهو ما قبل التسليم فان في التسليم وهو يتبع ما يتبعه ويحتمل المصدر
بركة وهو الزيادة في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة اليد على الاذن في التوا
على المعنى الشاذ في الايام في العمل بالتيان الستة لا ينفع الطعام قال الشيخ الحلابي
يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والتسليم لا يمكن في زيادة الامارات الصائبة
اذا نام حرم على الطعام ثم اباح الله الاكل والشرب للطبع الرخصة لنا فيكون فيه
ترغيب في قبول الرخصة التي يجلب التياها ويجوز ان يكون زيادة في العوالمية الى
الليل الموقت وفي هذه المدة نوم وديقطة والنوم موة واليقظة حية وفي مدة
الحياة معنيان اكتساب الطاعة للمعاد وقضاء المرافقة للمعسر ومن الافة الاكل
وفي التسليم رخصة وهي الحية فرواية في الحية وزيادة في مرافقة الحية وزيادة
اكتساب الطاعة لان الاكل والشرب بنيت الصوم طاعة حارة بن وعلمنا في رخصة
اتقاع الرواية عن تصدق ابو شريك او يقر بالرسول في صفة فيقول الذي
اعطى على بناء المهرج والعقير المنسوب اى صفة يعنى يقول الدعاء به المتصدقا
ان يعطيه الصدقة لوجوبها بالامس فاما الا ان فلا حاجة لغيره في ذلك
لعل ذلك الزمان يكون بعد حلالك يا جوج وما جوج لعلنا بالبريق السبع وشره امرالم
ببركة الارض ابو موسى رفته اتقاع الرواية تعاهدوا هذا القرآن بعنه حافظوا
القران وواظبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لو اشرت ثقلنا او نحلصنا من الابل
في عقلمنا بضم العين والقاضح عقال وهو حبل يشتر البقر في وسط الترحيق
ابو هريرة رفته اتقاع الرواية تقوموا باياته من جهرا ليلته فتراب من عرض بقلة المال
وكثرة العمل نموذباته من تلك الطال وكثرة الشقاء وهو بفتح الدال وانما المراد من
معنى الحياج وسوء القضاء وشامة الاعداء وهو فرحهم بنزول بيلة بمن يصاد ويوم
ابو موسى رفته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يؤد صلاة او زكاة او مالهم لم ينج في يوم
البيان على البتة الثاني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يؤد صلاة او زكاة او مالهم لم ينج في يوم
نوصوا وغسلوا ذكره ثم قال ان قال في بعض الحديث من الليل فافضل المراد بالتوضيح

التسوية